

العدد: ١٨١١ / ٧٩٥٢  
التاريخ: ٢٠٢٢ / ٦ / ٩

المتابعة التشريعية

إلى / ديوان رئاسة الجمهورية

م / مصادقة

تحية طيبة...

استنادا الى المادة (٧٣) البند (ثالثا) من الدستور نرسل اليكم (قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية) والذي تم التصويت عليه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ في الجلسة رقم (١١) من الفصل التشريعي الاول / السنة التشريعية الاولى / الدورة الانتخابية الخامسة .

مع التقدير...

المرفقات:

- نص القانون
- قرص (CD)

محمد هاني البكراني  
نائب الأمين العام للشؤون النيابية  
/ حزيران / ٢٠٢٢

نسخة منه الى:

- مكتب السيد رئيس مجلس النواب ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد النائب الأول لرئيس مجلس النواب ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد نائب رئيس مجلس النواب ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- اللجنة المالية اشارة الى كتابكم المرقم (٨٢) في ٢٠٢٢/٦/٩ ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد الأمين العام لمجلس النواب ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد نائب الامين العام للشؤون الادارية والمالية ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- مكتب السيد نائب الامين العام للشؤون النيابية ... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- دائرة التشريع النيابية/ قسم المتابعة التشريعية. للحفاظ والمتابعة.
- دائرة الشؤون النيابية... للتفضل بالإطلاع مع التقدير.
- الصادرة المركزي.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى أحكام البند  
(ثانياً) من المادة (٦٠) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

صدر القانون الآتي:-

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

قانون

الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية

المادة - ١ - تتولى وزارة المالية إنشاء حساب يسمى (دعم الأمن الغذائي والتنمية والتحوط  
المالي وتخفيف الفقر)، يطلق عليه لأغراض هذا القانون اسم (الحساب).

المادة - ٢ - يمول الحساب وبما لا يزيد عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة  
وعشرون تريليون دينار) من المصادر الآتية:-


أولاً - الأموال الموجودة في حسابات وزارة المالية الفائضة من إجمالي مبالغ النفقات  
المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩  
(المعدل) على أساس شهري وبما لا يزيد عن خمسة وعشرون تريليون دينار لسنة  
٢٠٢٢.

ثانياً - المنح والإعانات والمساعدات والهبات المالية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات  
المحلية والدولية.

ثالثاً- أية مصادر أخرى.

المادة - ٣ - أولاً - يتم تخصيص مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة  
وعشرون تريليون دينار) من قبل وزارة المالية وتوزع وفق الجدولين (أ) و (ب) المرفقين  
بالقانون.

ثانياً - يخصص مبلغ مقداره ( ٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) دينار (ثمانية تريليون دينار) من  
اصل التخصيصات المشار إليها في البند (اولاً) من هذه المادة وحسب الجدول (ب) المرفق  
في هذا القانون لأعمار وتنمية مشاريع في المحافظات غير المنتظمة في إقليم يتم توزيعها



بحسب النسب السكانية وخط الفقر لكل محافظة وعلى المحافظ اعداد خطة المحافظة والأقضية والنواحي وارسالها الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة ويتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقررة.

ثالثا - تخصص نسبة (٣٠%) من تخصيصات محافظة بغداد الى امانة بغداد وتمول هذه النسبة من كل دفعة تمويل من تخصيصات محافظة بغداد.

المادة - ٤ - يجري الصرف من الحساب استثناءً من أحكام المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل).

المادة - ٥ - أولا - لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء الاستمرار بالاقتراض من الداخل او الخارج لتمويل المشروعات التنموية المستمرة والممولة من القروض المصادق عليها في قوانين الموازنات العامة الاتحادية السابقة دون الدخول بتعاقد جديد .

ثانياً - تكون القروض كافة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة وتعاقدات المشروعات المشمولة بها معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية.

المادة - ٦ - للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات قبول المنح والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الأجنبية أو القطاع الخاص على أن يجري قيدها أو قيد أثمانها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ويجري إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت من أجلها.

المادة - ٧ - تتولى وزارتي (المالية والتخطيط) الاتحاديتان إدراج ما جرى تخصيصه وفق أحكام هذا القانون على أساس سنوي ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٨ - يستمر العمل بصندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية وصندوق إعمار محافظة ذي قار .

المادة - ٩ - تلتزم وزارتي (المالية والتخطيط) بإطلاق الصرف وتمويل وحدات الانفاق، لكافة التخصيصات المذكورة في هذا القانون (وحسب الجداول المرفقة) على ان تقوم وزارة المالية ووحدات الانفاق بقيد المبالغ المتبقية التي تم تمويلها ولم تصرف او لم تمول من التخصيصات المرصدة في هذا القانون الى حساب الامانات ليتم الاستمرار بالصرف للسنة اللاحقة .

المادة - ١٠ - تلتزم وزارة التخطيط عدم تجاوز كلف جميع المشاريع التي سيتم ادراجها عن سقف التخصيصات المالية لكل وحدة انفاق وحسب مامقرر لها في هذا القانون .

المادة - ١١ - تخصص نسبة (٥٠%) خمسون من المائة من إيرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كردستان الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تشغيلية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ .

المادة ١٢- الاستمرار بتمويل المشاريع المستمرة استنادا الى ذرعات العمل المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية استثناء من احكام قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة ١٣- أولا: يؤجل لمدة سنتين استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الراغبين بتأجيل تسديد القروض والذين لاتزيد قروضهم عن (٤٠٠) مليون دينار من قروض المصرف الزراعي والمبادرة الزراعية في عموم محافظات العراق وعدم تحميل هذه الديون اي فوائد خلال مدة التأجيل.

ثانيا: يؤجل لمدة سنتين استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة المستفيدين من قروض الحماية الاجتماعية.

المادة ١٤- يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي حول الانفاق لهذا القانون الى مجلس النواب.

المادة ١٥ - التعاقد مع حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم ) ولكافة الاختصاصات للعمل في دوائر المحافظة واداراتها المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم بواقع (١٠٠٠) متعاقد لكل محافظة وبراتب شهري قدره ثلاثمائة الف دينار شهرياً للمتعاقد الواحد لمدة ثلاث سنوات لأغراض التدريب والتطوير.

المادة ١٦ - تتولى وزارتي (المالية والتخطيط) اصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون كل حسب الاختصاص.

المادة ١٧- لا يجوز اجراء المناقلات بين الابواب والفقرات والتخصيصات المدرجة في هذا القانون كما لا يجوز اجراء المناقلات بين تخصيصات المحافظات.

المادة ١٨- أولا- تلتزم وزارة المالية بتمويل كافة التخصيصات الواردة في جدول (أ) المرفق بالقانون لتأمين قطاعات الغذاء والكهرباء والمحاضرين والاداريين والعقود والأجراء وحملة الشهادات العليا والخريجين من الأوائل و المفسوخة عقودهم من الاجهزة الامنية والعسكرية.

ثانيا - تلتزم وزارة المالية بتمويل (٥٠%) من التخصيصات الواردة في الجدول (ب) المرفق بالقانون لكل فقرة .

ثالثا - ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه وإقراره في مجلس النواب وتقوم الحكومة الحالية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ البند اولا وثانيا من هذه المادة بما لا يتعارض مع الدستور وانسجاماً مع قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٢١) اتحادية لسنة ٢٠٢٢ وتستكمل الحكومة القادمة اجراءات تنفيذ فقرات القانون وتمويل باقي الفقرات في القانون والجدول (أ، ب).

## الأسباب الموجبة

بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم بعد انتهاء نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والممتلكة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية.

شرع هذا القانون

مجلس النواب  
اللجنة المالية  
المستقلة

الأمين

جدول رقم (أ)

ت	الجهة	المبلغ رقما	المبلغ كتابية
1	وزارة التجارة (تحسين وشراء مفردات البطاقة التموينية وشراء محصول الحنطة المحلية اول اثم المستوردة والشلب والخزين الاستراتيجي واستحقاقات الفلاحين للسنوات السابقة)	5,000,000,000,000	خمسة تريليون دينار
2	وزارة الكهرباء (تسديد المديونية الخارجية وديون استيراد وشراء الغاز والطاقة )	4,000,000,000,000	اربعة تريليون دينار
3	على مجلس الوزراء ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض تحويل المحاضرين والادارين والمعقود كافة والأجراء وقرء المقاميس في الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ وتلتم وزارة المالية بتعيين الاوائل وحملة الشهادات العليا من الخريجين	1,000,000,000,000	تريليون دينار
4	اعادة المفسوخة عقودهم من الاجهزة الامنية والعسكرية	300,000,000,000	ثلاثمائة مليار دينار

